

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم

٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى ما عرضه وزير التعليم بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى

للجامعات ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

### قرار

( المادة الاولى )

يستبدل بنصوص المواد ٦٥ و ٢٧١ ( البندين ٢ ، ٤ من أولا والفقرة الأولى من ثانيا والبندين الأول والثالث من سادسا ) و ٢٩٠ و ٢٩٣ فقرة أولى و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٧ و ٣٠٠ و ٣٠١ ( فقرة أولى ) و ٣٠١ مكررا من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النصوص الآتية :

( مادة ٦٥ )

فيما عدا الشهادة الأصلية للدرجات العلمية والدبلومات التى تمنح بعد استيفاء رسم الدمغة ، يفرض رسم مقداره خمسة جنيهاً عن الشهادة المؤقتة التى تصدر من واقع السجلات لإثبات الحصول على الدرجة العلمية أو الدبلوم ، ورسم مقداره خمسون قرشاً عن الشهادة التى تصدر من واقع السجلات متضمنة البيانات الخاصة بالحالة الدراسية وأوجه النشاط ، وذلك كله بعد استيفاء رسم الدمغة وتخصص حصيلة هذا الرسم للخدمات التعليمية .

( مادة ٢٧١ ) أولاً :

٢ - خمسة وسبعون جنيهاً سنوياً لطالب الدراسات العليا .

٤ - رسم الخدمات الطبية خمسة جنيهاً .

ثانياً ( فقرة أولى ) :

يؤدى الطالب فى الكليات العلمية وأقسام الكليات النظرية التى تجرى فيها دراسات معملية علاوة على ما تقدم رسماً للمختبرات مقداره ثلاثة جنيهاً عند أول قيد ، يؤدى طالب الدراسات العليا ( دبلوم ، ماجستير ، دكتوراه ) رسماً مقداره خمسة وسبعون جنيهاً سنوياً ، على أن تخصص حصيلة هذا الرسم لصندوق تحسين الخدمات التعليمية ، ويعفى من أداء هذا الرسم المعيدون والمدرسون المساعدون وسائر القائمين بالتدريس .

سادساً :

١ - جنيهاً لطالب الدراسات العليا ( دبلوم ، ماجستير ، دكتوراه ) وخمسون

جنيهاً عن كل سنة تلى المدة المنصوص عليها فى اللوائح الداخلية للكليات .

٣ - خمسون جنيهاً عن امتحان المقرر الدراسى للمتقدمين للامتحان من الخارج .

( مادة ٢٩٠ )

يمنح من يقوم بالامتحانات الشفوية والتطبيقية وحضور الامتحانات من أعضاء هيئة التدريس والعاملين الأصليين والمنتدبين مكافآت عن حضور هذه الامتحانات على الوجه الآتى :

( أ ) إذا كان المتحن من أعضاء هيئة التدريس أو من العاملين فى الدولة أو الهيئات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته وشركات قطاع الأعمال العام منح مكافأة مقدارها ٤٪ من المرتب الشهرى عن كل جلسة من جلسات الامتحان ، و ٦٪ لمن يندب للجامعات أو الكليات من خارج المدينة التى بها جامعته أو كليته ، وتعتبر مدينتا القاهرة والجيزة فى حكم هذا النص مدينة واحدة

( ب ) إذا كان المتحن من غير هؤلاء عين مجلس الكلية مكافآته .

وفى جميع الأحوال يشترط الا تقل المكافأة لكل جلسة فى الامتحانات الشفوية عن أربعة جنيهات ، عدا امتحانات تلميذات مدرسة التمريض فلا تقل المكافأة لكل جلسة عن حنيه واحد

ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب فى كل من جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية خمسة طلاب أو عدد المسجلين للامتحان أيهما أقل .

( مادة ٢٩٣ ) فقرة أولى :

يمنح المشرف على رسالة الماجستير مكافأة مقدارها أربعمئة جنيه ويمنح المشرف على رسالة الدكتوراه مكافأة مقدارها ألف جنيه وذلك بعد مناقشة الرسالة من لجنة الحكم عليها ويحد أقصى أربعة آلاف جنيه فى السنة الجامعية ، وإذا تعدد المشرفون وزعت المكافأة عليهم بالتساوى .

( مادة ٢٩٤ )

يمنح مكافأة مقدارها مائة جنيه لكل من يشترك في فحص الرسالة لدرجة الماجستير وتقديم التقرير عنها ومناقشتها ، إذا كان هناك محل لهذه المناقشة وكذلك من يشترك في فحص البحوث المقدمة للحصول علي الجوائز ، وإذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج مصر منح مكافأة مقدارها خمسمائة جنيه ، مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .

وللمشرف على الرسالة أن يجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الإشراف المنصوص عليها في المادة السابقة .

( مادة ٢٩٥ )

تمنح مكافأة مقدارها مائتان وخمسون جنيها لكل من يشترك في فحص الرسالة لدرجة الدكتوراه وتقديم التقرير عنها ومناقشتها إذا دعا الأمر الى هذه المناقشة ، وإذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج مصر منح مكافأة مقدارها ألف جنيه ، مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .

وللمشرف على الرسالة أن يجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الاشراف على الرسالة .

كما يمنح كل عضو من أعضاء لجنة الامتحان التأهيلي لدرجة الدكتوراه مكافأة مقدارها خمسون جنيها ويحد أقصى مقداره مائتان وخمسون جنيها في السنة الجامعية للممتحنين على مستوي الكلية الواحدة ، ويكون الحد الأقصى لعدد الممتحنين لكل لجنة خمسة أعضاء إلا إذا نصت اللائحة الداخلية للكلية على خلاف ذلك .

## ( مادة ٢٩٧ )

يمنح الممتحن في امتحانات التربية العلمية بالكليات والأقسام التربوية مكافأة مقدارها ٤٪ من المرتب الأساسي الشهري إذا كان من أعضاء هيئة التدريس أو من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته أو شركات قطاع الأعمال العام ، فإذا كان من غير هؤلاء حدد مجلس الكلية مكافأته .

ويشترط في جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب في كل من جلسات الامتحان خمسة طلاب أو عدد المسجلين للامتحان أيهما أقل .

## ( مادة ٣٠٠ )

يمنح أعضاء المجلس الأعلى للجامعات ومجالس الجامعات مكافأة مقدارها خمسون جنيها عن حضور كل اجتماع ، وتكون المكافأة ثلاثين جنيها عن حضور اللجان المنبثقة عن هذين المجلسين والمحددة بهذه اللائحة

ويمنح أعضاء مجالس الكليات واللجان الفنية التي تشكلها مجالس الكليات وفقا لما ورد في هذه اللائحة مكافأة مقدارها خمسة وعشرون جنيها عن حضور كل اجتماع

## ( مادة ٣٠١ ) فقرة أولى

يمنح كل عضو من أعضاء اللجنة العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي للمرشحين لوظائف الاساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول علي لقبها العلمي مكافأة مقدارها خمسون جنيها عن فحص الإنتاج العلمي لكل وظيفة ويمنح أعضاؤها والمتخصصون الذين تستعين بهم اللجنة والذين يكلفون بكتابة التقارير العلمية الفردية مكافأة مقدارها مائة جنيها عن كل وظيفة ، وللعضو الجمع بين المكافأتين .

( مادة ٣٠١ مكررا )

يمنح أعضاء لجان قطاعات التعليم الجامعى مكافأة مقدارها خمسون جنيها عن حضور كل اجتماع ، وتكون المكافأة ثلاثين جنيها عن حضور اجتماعات اللجان التى يشكلها المجلس الاعلى للجامعات عدا اللجان العلمية الدائمة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٩٤ م

**حسنى مبارك**